



محكمة الاستئناف بمحافظة جدة
الدائرة الجزائية الثالثة الرابعة

رقم الصفحة: ١
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٧/١٣

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الجزائية الثالثة الرابعة وبناء على القضية رقم ٤٣١٧٨٩٨٢٣ وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٤ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
النيابة العامة بجدة	الهوية الوطنية	١٠٥٥٧١٦٠١١	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
دولت حسين بن احمد شخص	الهوية الوطنية	١٠١٨٢٥٢٠٠٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
بدر سعد عبدالمحسن العيبان	الهوية الوطنية	١٠١٨٢٥٢٠٠٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف

الوقائع

بما أن وقائع القضية قد أوردها الحكم المستأنف رقم (431789823) و تاريخ (٤/٣/١٤٤٣) الصادر من الدائرة (الجزائية المشتركة الرابعة) بالمحكمة (الجزائية) بمحافظة جدة، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للنكرار، وتتلخص في أن المدعي يطلب في دعواه: (إثبات إدانة المدعي عليهم وهم كلا من-1-بدر سعد عبدالمحسن العيبان بما أنسد إليه من تعاطي مادة الحشيش المخدر، وفق المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . وبمخالفته للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، . (بإساءة معاملة ابنه الطفل (عبدالرحمن) جسدياً. من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، وذلك بتعاطيه مادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنه (عبدالرحمن). البالغ من العمر (ستة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في (العي والشلل الرياعي) وفق التقارير الطبية الصادرة بحقه و(المرفقة) وهو روبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه ومحاولته صدم الدورية لأمنية وإتلافه لزجاج التوقيف بمراكز الشرطة-2-. المرأة المدعي عليها / دولت حسين أحمد شخص، بما أنسد إليها من تعاطي مادة (الأفيون) المخدر، والمجرم وفق المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبمخالفتها للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بأساءة معاملة ابنها الطفل (عبدالرحمن) جسدياً. من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، وذلك بتعاطيه مادة (الحشيش) المخدر وتنشر والدته على المتهم في هذا الشأن. مما نتج عنه تعرض الطفل إلى العي والشلل الرياعي وفق التقارير الطبية الصادرة بحقه و(المرفقة) وتكرا واقعة الإيذاء عنه تعرضاً (عبدالرحمن)، البالغ من العمر (ستة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في العي والشلل الرياعي وفق التقارير الطبية الصادرة بحقه و(المرفقة) وتكرا واقعة الإيذاء منها تجاه ابنها (عبدالرحمن)، البالغ من العمر (ستة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في العي والشلل الرياعي وفق التقارير الطبية الصادرة بحقه و(المرفقة) وتكرا واقعة الإيذاء منها تجاه ابنها (عبدالرحمن) حديثاً بالامتناع عن رضاعته وعدم الاهتمام به واللامبالاة تجاهه، والحكم عليهم بالآتي:-1- الحكم عليهم بالسجن والغرامة بحدهما الأعلى المنصوص عليهم في المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢) و تاريخ ١٤٣٤/١١/١٥. هـ لقاء إساءة معاملة طفلهما (عبد الرحمن) جسدياً. من خلال عدم توفيرهما بيئة صحية له في المنزل باستعمال والده مادة (الحشيش) المخدر وتنشر والدته على المتهم في هذا الشأن. مما نتج عنه تعرض الطفل إلى العي والشلل الرياعي وفق التقارير الطبية الصادرة بحقه و(المرفقة) وتكرا واقعة الإيذاء من المهمة تجاه طفلها المولود حديثاً بالامتناع عن رضاعته وعدم الاهتمام به واللامبالاة-2-. الحكم عليهم بالعقوبة المنصوص عليهم في المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) و تاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ لقاء استعمالهما ملادي (الحشيش) و(الأفيون) المخدريين-3-. الحكم عليهم بالعقوبة المنصوص عليهم في المادة (٢٣) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤) و تاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هـ لقاء عدم توفير بيئة صحية للطفل نتج عنها تناوله مادة (الحشيش) المخدر والتعرض لأضرار جسدية تمثلت في العي والشلل الرياعي-4-. الحكم عليهم بمنعهما من السفر لخارج المملكة، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) و تاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ. -5-. الحكم على بعقوبة تعزيرية لقاء هروبه من رجال الأمن أثناء محاولة القبض عليه ومحاولته صدم الدورية الأمريكية وانتلافه لزجاج التوقيف بمراكز الشرطة. وبعد النظر أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها القاضي بما يلي (أولاً): ثبت لدى الدائرة إدانة المدعي عليه (بدر بن سعد عبدالمحسن العيبان) سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية رقم (1018252005) بجميع ما نسب له في الدعوى العامة من قيامه بتعاطي مادة الحشيش المخدر، وبمخالفته للمادة (الأولى) من نظام حماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بإساءة معاملة ابنه الطفل (عبد الرحمن) جسدياً. من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، وذلك بتعاطيه مادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنه (عبد الرحمن). البالغ من العمر (ستة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في (العي والشلل الرياعي) وفق التقارير الطبية المشار لها أعلاه . وهو روبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه ، ومحاولته صدم الدورية لأمنية ، وإتلافه لزجاج التوقيف بمراكز الشرطة. وحكمت الدائرة عليه بالأكتير بما يلي: 1- سجنها لمدة (١) سنة تبدأ من تاريخ إيقافه والقبض عليه في ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ، وفقاً للمادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء. 2- سجنها لمدة (١) سنة تضاف للمدة المحكوم بها عليه في الفقرة (١) وتنتهي بعدها مباشرة وفقاً للمادة (٢٣) من نظام حماية الطفل. 3- سجنها لمدة (٢) ستين تضاف لمدة السجن المحكوم بها عليه في الفقرتين (١) و(٢) وتنتهي بعدها مباشرة تعزيراً مرسلأً لقاء بقية ما ثبتت إدانته به من هروبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه ، وإتلافه لزجاج التوقيف بمراكز الشرطة. بحيث تصبح مجموع مدة السجن (٤) أربع سنوات. 4- إقامة حد المسکر عليه بجلده (٨٠) ثمانين جلد دفعه واحدة لقاء ما ثبتت به إدانته من تعاطي الحشيش المخدر. 5- منعه من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لمدة (٢) ستين تبدأ بعد انتهاء محكميته، وفقاً لما ثبتت عليه الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعي عليها (دولت بنت حسين بن أحمد شخص) سعودية الجنسية تحمل الهوية الوطنية رقم (1055716011) بما نسب لها في الدعوى العامة من قيامها بتعاطي مادة (الأفيون) المخدر، وبمخالفتها للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بأساءة معاملة ابنها الطفل (عبد الرحمن) جسدياً. من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، وتنشر على زوجها المدعي عليه (بدر) في واقعة استعماله مادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنها (عبد الرحمن) ، البالغ من العمر (ستة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في العي والشلل الرياعي وفق التقارير الطبية أعلاه، وتكرا واقعة الإيذاء منها تجاه ابنها المولود حديثاً بالامتناع عن رضاعته وعدم الاهتمام به واللامبالاة تجاهه، وحكمت الدائرة عليها بالأكتير بما يلي: 1- سجنها لمدة (٦) ستة أشهر تحسب منها أي مدة أوقفتها على ذمة القضية سابقاً، وفقاً للمادة (١٣) من نظام حماية من الإيذاء. 2- سجنها لمدة (٦) ستة أشهر تضاف للمدة المحكوم بها عليه في الفقرة (١) وتنتهي بعدها مباشرة وفقاً للمادة (٢٣) من نظام حماية الطفل. 3- سجنها لمدة (٣) ثلاثة أشهر تضاف

محكمة الاستئناف بمحافظة جدة
الدائرة الجزائية الثالثة الرابعة

رقم الصفحة: ٢

تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٧/١٣

ملدة السجن المحكوم بها عليها في الفقرتين (١) و(٢) وتندى بعدها مباشرة تعزيراً مرسلاً لقاء بقية مثبت إدانتها به من تعاطي الأفيون المخدر، وتكرار واقعة الإيذاء، والتستر على زوجها المدعى عليه (بدر) في تعاطي الحشيش المخدر. بحيث تصبح مجموع مدة السجن (١) سنة و(٣) ثلاثة أشهر. ٤. منها من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لمدة (٢) سنتين تبدأ بعد انتهاء محكمتها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثالثاً: رد طلب المدعي العام تعزير المدعى عليهم أعلاه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء استعمالهما بما دعا (الحشيش) والأفيون المخدرتين لعدم انتهاك الوصف الجرمي الوارد بها على ما ثبتت به إدانة المدعي عليهم به؛ ثم تقدم المستأنف المدعي العام - مازن بن أحمد العوقي بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ (٢٣/٤/١٤٤٣هـ) ويطلب فيها (الطلبات: طلب تأمل ما ورد في اللائحة الاعتراضية ومذكرة الدعوى وإعادة النظر فيما حكم به، والحكم وفق الطلبات المبينة في لائحة الدعوى العامة والزيادة في العقوبة، أو يربط ذلك كل بالقضية ورفعه لمحكمة الاستئناف. الأسباب: أولاً: لم تنظر الدائرة حيال طلب إدانة ومعاقبة المدعى عليه بدر العيبان لقاء عقوفة لوالدته، ومعاقبة المدعي عليها بالحد الأعلى للعقوبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، رغم ثبوط إدانته بما نسب إليها من تهم. ثانياً: العقوبة المحكوم بها بحق المدعى عليهم قليلة ولا تتحقق الغاية منها من ردع وجر: ثم تقدم المستأنف المدعى عليها - دولت حسين بن احمد شخص بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ (٣/٥/١٤٤٣هـ) ويطلب فيها (الطلبات: ١- قبول الاعتراض شكلاً في الموضوع نقض الحكم لما قدم من أسباب. ٢- إلغاء العقوبات المفروضة أو الحكم بإيقاف تنفيذها رحمة بأطفال المدعى عليهم وأهله و وجود سوابق. الأسباب: أولاً: عدم صحة اتهام المدعى بهما بتعاطي مخدر الأفيون؛ وذلك لوجود تقرير طبي من مستشفى الأمل يخلو جسمها من تعاطي أي مخدر. ثانياً: انتفاء مسؤوليتها عمّا أصاب الآباء؛ حيث تجاهل الحكم المعترض عليه ما جاء بالقرار الطبي الصادر من مستشفى الحرس الوطني بحق الطفل عبد الرحمن المتضمن إن المعلومات الطبية تشير إلى أن ما تعرض له الطفل من وعكة صحية قبل دخوله المستشفى كان على الأرجح نتيجة إهمال أو إيهام متعمد وأن حصول خطأ أو تأخير في الرعاية الصحية بمستشفى العزيزية أمر وارد، فتم إثبات التقصير من المستشفى وأن ما قام به المرض من أجراء بزل النخاع له الأثر الكبير فيما أصاب الطفل. ثالثاً: عدم ثبوت قيام المدعى عليهم بالتسرب على الزوج؛ وذلك لقول الزوج بأنه يتبعاً مخدر الحشيش خارج المنزل ولا نعلم عنه شيئاً وقد ذكرت المدعى عليها ذلك للتحقيق. رابعاً: عدم توافر القصد والركن العمدي في الذي يلزم لتطبيق نص المادة (١٣) من نظام الحماية والإيذاء؛ فقد عرفت المادة أن الإيذاء هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية..يرتكبه شخص تجاه آخر... فمعنى يرتكبه أي يلزم أن يكون قاصداً ومتعمداً الإيذاء بالشخص الآخر ومن نحن الإيذاء هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية..يرتكبه شخص تجاه آخر... فمعنى يرتكبه أي يلزم أن يكون قاصداً ومتعمداً الإيذاء بالشخص الآخر ومن نحن فيه يستحب معه ذلك. خامساً: عدم توافر ركن العمدية في مخالفة نص المادة ٢٣ من نظام حماية الطفل؛ حيث لا توافر العمدية والقصد فيما أصاب الآباء؛ حيث تجاهل الحكم مفروضة مقررة من نظام حماية الطفل. سادساً: عدم قيام المدعى عليه ببيانه بالمولود حديثاً بالامتناع عن رضاه عنه؛ ويرجع عدم قيامها بارضاعه رضاعة طبيعية لما أصابها من حرقة تسليخية في منطقة الصدر والبطن والطرفين مما يستحب معه إرضاع الطفل. كما أن للمدعى عليهما ٦ إيذاء فمن يرعاهم إذا حكم عليهم بهذه العقوبات؛ ثم تقدم المستأنف المدعى عليه - بدر سعد عبد المحسن العيبان بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ (٣/٥/١٤٤٣هـ) ويطلب فيها (الطلبات: ١- قبول الاعتراض شكلاً في الموضوع نقض الحكم لما قدم من أسباب. ٢- تخفيض العقوبة رحمة بأبنائه الصغار الذين يقوم بالإنفاق عليهم. الأسباب: أولاً: انتفاء مسؤولية المدعى عليه عمّا أصاب الآباء؛ حيث تجاهل الحكم المعترض عليه ما جاء بالقرار الطبي الصادر من مستشفى الحرس الوطني بحق الطفل عبد الرحمن المتضمن إن المعلومات الطبية تشير إلى أن ما تعرض له الطفل من وعكة صحية قبل دخوله المستشفى كان على الأرجح نتيجة إهمال أو إيهام متعمد وأن حصول خطأ أو تأخير في الرعاية الصحية بمستشفى العزيزية أمر وارد، فتم إثبات التقصير من المستشفى وأن ما قام به المرض من أجراء بزل النخاع له الأثر الكبير فيما أصاب الطفل. ثالثاً: عدم توافر القصد والركن العمدي في الذي يلزم لتطبيق نص المادة (١٣) من نظام الحماية والإيذاء؛ فقد عرفت المادة أن الإيذاء هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية..يرتكبه شخص تجاه آخر... فمعنى يرتكبه أي يلزم أن يكون قاصداً ومتعمداً الإيذاء بالشخص الآخر ومن نحن فيه يستحب معه ذلك. ثالثاً: عدم توافر ركن العمدية في مخالفة نص المادة ٢٣ من نظام حماية الطفل؛ حيث لا توافر العمدية والقصد فيما أصاب الطفل ولا توجد عقوبات مفروضة مقررة من نظام حماية الطفل.رابعاً: عدم قيام المدعى عليه بمحاولة صدم الدورية الأمنية؛ حيث لم يقم بذلك هنانياً ولم يثبت بالتحقيقات). وأحالities القضية للدائرة لنظرها تدقينا.

الأسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو قابل شكلاً، وأما من حيث الموضوع فإن المحكمة لم تجد فيما أورد المدعى عليه في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف مما تنتهي معه إلى صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها ممولاً على أسبابه.

منطوق الحكم

لذلك حكمت المحكمة بالآتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانياً: تأييد الحكم رقم (431919969) وتاريخ ٣/٤/١٤٤٣هـ الصادر من الدائرة (الجزائية المشتركة الرابعة) بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة، فيما قضى به من (أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه (بدر بن سعد عبد المحسن العيبان) سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية رقم (200525101825) بجميع ما نسب له في الدعوى العامة من قيامه بتعاطي مادة الحشيش المخدر، ومخالفته للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بإساءة معاملة ابنه الطفل (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفير بيئة صحية له في المنزل، وذلك بتعاطيه مادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنه (عبد الرحمن)، البالغ من العمر (ستة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في (العوي والشلل الرباعي) وفق التقارير الطبية المشار لها أعلاه، وهو به من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه، ومحاولة صدم الدورية الأمنية . وإتلافه لزجاج التوقيف بمركز الشرطة. وحكمت الدائرة عليه بالأكثريه بما يلي: ١- سجنه لمدة (١) سنة تبدأ من تاريخ إيقافه والقبض عليه في ٢٤ / ١٢ / ١٤٤٢هـ، وفقاً للمادة (١٣) من نظام حماية من الإيذاء. ٢- سجنه لمدة (١) سنة تضاف للمدة المحكوم بها عليه في الفقرة (١) وتندى بعدها مباشرة وفقاً للمادة (٢٣) من نظام حماية الطفل. ٣- سجنه لمدة (٢) سنتين تضاف ملدة السجن المحكوم بها عليه في الفقرتين (١) و(٢) وتندى بعدها مباشرة تعزيراً مرسلاً لقاء بقية ما ثبتت إدانته به من هروبه من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه، ومحاولة صدم الدورية الأمنية . وإتلافه لزجاج التوقيف بمركز الشرطة. بحيث تصبح مجموع مدة السجن (٤) أربع سنوات. ٤- إقامة حد المسکر عليه بجلده (٨٠) ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء ما ثبتت به



٤٣٧٧٢٣٨٨١ رقم صك

رقم الصفحة: ٣
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٧/١٣

محكمة الاستئناف بمحافظة جدة
الدائرة الجزائية الثلاثية الرابعة

إدانة من تعاطي الحشيش المخدر. 5. معه من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لمدة (2) سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميته، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (56) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى علماً (دولت بنت حسين بن أحمد شخص) سعودية الجنسية تحمل الهوية الوطنية رقم (1055716011) بما نسب لها في الدعوى العامة من قيمتها بتعاطي مادة (الأفيون) المخدر، ومخالفتها للمادة (الأولى) من نظام الحماية من الإيذاء والمادة (الثالثة) من نظام حماية الطفل، بإساءة معاملة ابنها الطفل (عبد الرحمن) جسدياً، من خلال عدم توفير بيته صحية له في المنزل، والتستر على زوجها المدعى عليه (بدر) في واقعة استعماله مادة (الحشيش) المخدر أمام أبنائه مما نتج عنه تعرض ابنها (عبد الرحمن) البالغ من العمر (سنة) إلى أضرار صحية وجسدية تمثلت في العي والشلل الرياعي وفق التقارير الطبية أعلاه، وتكرار واقعة الإيذاء منها تجاه ابنها المولود حديثاً بالامتناع عن رضاعته وعدم الاهتمام به واللامبالاة تجاهه، وحكمت الدائرة علماً بالأكثريـة بما يلي: 1. سجنها لمدة (6) ستة أشهر تحسب منها أي مدة أوقفتها على ذمة القضية سابقاً، وفقاً للمادة (13) من نظام الحماية من الإيذاء. 2. سجنها لمدة (6) ستة أشهر تضاف للمدة المحكوم بها عليه في الفقرة (1) وتنفذ بعدها مباشرة وفقاً للمادة (23) من نظام حماية الطفل. 3. سجنها لمدة (3) ثلاثة أشهر تضاف مدة السجن المحكوم بها علماً في الفقرتين (1) و(2) وتنفذ بعدها مباشرة تعزيراً مرسلأ لقاء بقية ما ثبتت إدانتها به من تعاطي الأفيون المخدر، وتكرار واقعة الإيذاء، والتستر على زوجها المدعى عليه (بدر) في تعاطي الحشيش المخدر. بحيث تصبح مجموع مدة السجن (1) سنة و(3) ثلاثة أشهر. 4. منها من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لمدة (2) سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميتها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (56) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثالثاً: رد طلب المدعى العام تعزير المدعى علماً أعلاه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (41) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء استعمالهما مادتي (الحشيش) و(الأفيون) المخدرتين لعدم انتظام الوصف الجرمي الوارد بها على ما ثبتت به إدانة المدعى علماً به. ثالثاً: عدم قبول طلب المدعى العام معاقبة المدعى عليه على العقوق لأنـه مما أغفلته محكمة الدرجة الأولى وله التقدم به لدمـهم بناء على الفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحة إجراءات الاستئناف، كما تقرر تبليغ المدعى عليه بدر العيـان بالحكم بموجب المادة 26 من لائحة إجراءات الاستئناف لأنـه لم يحضر وبالله التوفيق وصلـي الله على نبيـنا محمدـ وعلى آله وصحـبه وسلم.

اكتساب القطعية بمضم المدة

لقد أكتسبت هنا الحكم الصارمة النائمة في مخزون الملة الواحدة الاعتزاز بـ


رسالة الأحكام
عبدالرحمن حسن صالح الحمراني




الصفحة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.


رسالات الأحكام
عبدالرحمن حسن صالح الحمراني



عضو الدائرة
خالد عبد الرحمن ابراهيم الموسى



عضو الدائرة
عبدالملك ناصر عبدالله الجريوع



رئيس الدائرة القضائية
خالد ابراهيم حمد السهيل

